

مخرج فرض من البرد عليه فاحصل هو نصيبهم وان انكسر درهم الماخوذة من مخرج فرض
من سرد ومن بر على البعض او اجمع في المصلد باصول نسخة ائمة في احكام ولهم
اصل مطرد في العلم الثالث والاربع من الركبة غير الاستقامة وهو انصرف بهما من
لا يرد في مسلم من سرد اوجه وقته ان كان بينهما موازنة ثم يرد بهم من سرد عليه في
الباقى من مخرج فرض من سرد عليه او دفعه ان كان بينهما موازنة **ذكر**
دوى الاعمال ذوالرجح اللغة بمعنى في القراءة مطلقا عند علماءنا واحد
خلافا للكلية واولها التساوي قد سرد **دوم** وقيل **دوم** سبوت المانع اذا حصرته
لميت سرحا وتبين المصنف معنى في رجم سرحا بنو صيفه بقوله **دوم** بالرفع ويجوز
جرحه وجرح ما بعده بجرحه بالجر اربع رجم **عربي فرض** مقدرية كتابه طاب
اؤسنده دستور له عليه وسما انا جاع الائمة غير خصية لا يرد بها سورا احد
الزوجهين ويجرد **دوم** اي في ديلا احكام **الكل** اي كل المال ويجعل القرب في كل نصف
منه الاخرة فيه كالعصاة **ولدت** وان سفلا ذكرا كالي وانما قوله ولما اعطف
بيان او يدل كل من في رحم **ولدت** لان وان سفلا ذكرا كان وانما وهو لا يرد نصف
اول نسبه للميت **فاحد** عطف على ولدت اي يرد نصفه فقد الصف الاول للميت
الفاسد وان علاه لم الميب واسا ايامه كاجه **الفاسد** وان علته تام ايام الميت
وام ام اب امانه وقد عرفت معنى الفاسد في بيان صحة الجرح واجبه وهو لا يرد نصفه ان النسب
المشايخ وهذا النسب هو الملقب به والواجب لاروي بوجوه والميت من ذبا وعرض
خفيفه ويزماعة عن محمد بن علي حنفية ان اقدم الاصناف في البراءة الصنف اول
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كمن يتبع العصاة اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الابن ثم الابن
الاصح ثم الاعمام واجامع تقدم الاقرب فالاقرب منها وهي اي هذه الجماعة المعترفة كما
بالصنف الثاني **فدوم** في الوراثة من الميت على الصنف الاول **وجه** اي في روي ابو
سليمان عيسى بن ابراهيم عن محمد بن حنفية ان اقرب الاصناف الميت واقدمه في
الوراثة هو الصنف الثاني وان علواته الاول وان سفلا ثم الثالث وان سلواته الرابع
وان بعدوا بالهولو والسفول وذلك لان اب الام اقرب سببا من ولد الميت والابن
البنية ورحته اعني لم الام ذات فرض دون البنية درجة الميت والبنية وهي بنت الميت
والا نسبه بنت فرض وقيل ان هذا المروي قوله الاول وما روي عنه اول قوله
الاخير **دوم** ابو يوسف ومحمد بن الحسن الثالث على كل ما بالام وان كان معتق من ذمهما
في ارباب الاب ومقتضاه الاخرة والاخوان ما دام الميت حيا له من ذم جنة المال
ان لا يقدم الصنف الثالث عليه **ولد** اي يعرفه الصنف الثاني يرد على ما هو المقتضى

به الصنف الثالث النسب ابو الميت وهو ولد **الاحد** وان سفلا مطلقا اي سواء كان الولد
ذكرا وانثى كان لا يورث ولا جدها **وللاخ** **لام** وان سفلا كان ذكر او انثى **نبت**
اي الاخ لا يورث ولا اب وان سفلا وتجدت اذ البنت من الهصاة وتو ما هذا الصنف
على الصنف الثاني وانما يقتضي فرضهم في اول اب ومقتضاه الاخرة والاخوان
ما دام الميت حيا له من ذم جميع المال ان لا يقدم الصنف الثاني على بقا اب الام بقوله
فقد هذا الصنف يرد الصنف الرابع المتسبب في جرح الميت اعني اب الاب **ناب** **لام**
او جرحه وهما ام الاسب والام والام والام والميت بقوله **فلاخ** **لام** فان لم يرد
من ابوي ام الميت ومن ابويه ثم منسبون لجد الميت من قبل امه وان لا يرد من ابويه
انسبوا للاخوة من قبل امه **والاعمام** **لام** فانهم اخوه لا يرد من امه فانما نسبا بهم اليه
جاء الميت من قبل امه فانما يرد بقوله لام اذ الم لا يورث ولا اب عصبة **ناب** **لام** مطلقا
فانما اخوات اب الميت فان كان لا يورث ولا اب هن منسبه الى جده الميت من
قبل امه وان كان لام منسبين لاجلته من قبل امه **ناب** **لام** مطلقا وقيل بنت ادا بن
البحر لا يورث ولا اب عصبة **والدم** اي ولد هؤلاء المذكورين وان سفلا وبعد
فقط هذا الصنف يرد الصنف الخامس وهو اخوان ابوي الميت واليه اشار بقوله
فحة **الاصم** اي الام والام **وطاله** اي الام **وطاله** **علا** **لام** وقيل تام اذ عمه
لاب عصبة **فحة** اي الام مطلقا **والدم** اي ولد هؤلاء عند عدم وارثهم ولدهم
ايضا انقل الحكم للاخوة ابوي الميت وخواتمها مطلقا ولدهم وهم كذلك ان
ملائيها هي ثم انما نسبه الاصل الذي هو الفرض عليه لاحكام بعض الاجناس
الباقية بقوله **نولد** اي يرد ولد الاب منهم لا غير وارث بولد وارثها ولدي
فرض اذ لا يتصور في الصنف الاول دو رجح وهو ولد الهصاة وهو بنه درجة ولد
ذي الرحم كما لا يتصور في الصنف الثالث ولدا صاحب الفرض بنه درجة ولذي
الرحم بل ولد الهصاة معتور بنه درجة ويقتضي هذا في بعض شرح السرخسي **استقام**
اي وقت تساو في الصنف **درجة** فان يرد في الكل الميت بوجوه اولاد وارثه
كنت بنت ابن وبنت بنت بنت المال لا يورثها ولذات فرض فان ادلى ايدها
بوارث لا ينضم بل بواسطة منها سوية الصنف كنت بنت بنت بنت وبنت بنت
بنت ابن وقيل باستقامتهم الدرجة اولادها اقرب والاخوة لذي بجارت
اعيدت في الاقرب كنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن فالام لا يورث فان
استقر في القرب والاول للكل بوارث امه بل يورث ولذات فان اتفقت عصبة
الاصول ذكورة وانثى كالبنت وبنت بنت بنت بوارث الفرض وينضم المال